٢٤

بالله انه يحلف بالله ما ابق قط هذا هو الاحوط او ما ابق عندك قط كما في الكنز لكن قال المتاخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه ذهول عنه وكذا قولهم بالله لقد باعه وما به هذا العيب ليس فيه نظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد وبالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره وبالله قد سلمه وما به هذا العيب ولو كانت الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اهي حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البائع الا اذا ادعى البائع رضى المشتري به وابرائه بطريقه فالحاصل ان العيوب انواع الاول ان يكون ظاهرا للحاكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته اذا انكر البائع قولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع انه رضي به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق والقرن فيقبل في قيامه في الحال قول امراة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع وان كان قبله كذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن من غير يمين البائع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا النساء كالاباق ونحوه فحكمه ما ذكرناه **استحق بعض المبيع** فان كان استحقاقه **قبل القبض خير في الكل** لتفريق الصفقة قبل التمام وان كان استحقاقه **بعده** اي بعد القبض **خير في القيمي لا في غيره** لان التبعيض في القيمي كالثوب عيب فيخير بخلاف المثلي وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا مما لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والارض والكرم وزوجي الخف ومصراعي الباب والعبد يتخير المشتري والاولى وذكر في احد باب الربا من شرحه ايضا اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي

ان

ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده سواء كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يخير لتفريق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار الثمن المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جبلة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار ذكر هذه الجملة في شرحه كذا في الفصول العمادية **فان قبض المشتري احدهما دون الآخر** اي احد المبيعين فيما اذا وقع البيع على شيئين فيثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على المقبوض او غيره لتفريق الصفقة قبل التمام كما تقدم آنفا **وهو** اي خيار العيب **على التراخي** عندنا قال في فتح القدير خيار العيب على التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتاخير انتهى وفي البحر الحلو على عيب بالغلام او الدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد انه على التراخي انتهى ثم فرع على كون خيار العيب على التراخي بقوله **فلو خاصم** المشتري البائع في العيب **ثم ترك** الخصومة اياما **ثم عاد** اليها **وخاصم فله الرد** بالعيب ولا يمنع منه ما ذكر من ترك الخصومة ما لم يوجد منه ما يبطله قال في خلاصة الفتاوى ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع له امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد انتهى صرح بذلك الكمال في فتح القدير وعزاه الى المجتبى وفي خلاصة الفتاوي رجل اشترى دابة او غلاما ووجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان انتهى **والحبس والركوب والمداوات رضا بالعيب** اي لبس الثوب بعد اطلاعه على العيب وركوب الدابة بعده والمداواة بالمبيع بعد اطلاعه على العيب ومداواة المبيع بان كان عبدا فسقاه دوا

مطلب خيار العيب على التراخي

Copyright King Saud University